منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم **الفصل الثاني** في دعوى الغلط في القسمة
وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى
ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله واخذنا لا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على مثله اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول
قيمته الف درهم وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا
ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف
الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده ذكر هكذا في نسخته
ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني
ولو قال بضيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث
اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الآخر هذا اذا لم
يقر بالاستيفاء او بالبراءة اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله
اعلم **الفصل الثالث** في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل
القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف
ما في يد احدهما مقسوما فيخير ولا يبطل القسمة ان شاء ورجع بربع ما في يده فاما الوجه الذي
اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه
الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة والله اعلم **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح
الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار حضور فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا
منها قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث
او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم
صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب
انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم
سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بقولهم
ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء
ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما
صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقي ويضع حصة الغايب في يد عدل

دعوى الغلط في القسمة

بعدكل

بعد ذلك ان حضر الغائبان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكروا رد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند
ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغايب
ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت امراة الميت
مهرها او دينا آخر وغير المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين
ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له
ان يطلب بنفسه وان بطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى
احدهم ان اخا لهم لابيهم وامهم ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة
لم تقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل
البينة في دعوى العين ويفارق دعوى الدين والله اعلم **كتاب الفرايض** وفي ينبوع العالم السرخسي
اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر
مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرايض وما قال المواريث
تبركا بقول الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف
للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد
الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في
اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان لم ينفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات
نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كان بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة
بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في ينبوع الباقي
وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد ابو
الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي
والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد كان للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد ذكر في نسخته من
الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند
العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي

Copyright King Saud University